

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفيالآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الخامسة والثمانين، ١٢-١٦ آب/أغسطس ٢٠١٩

الرأي رقم ٣٥/٢٠١٩ بشأن تصاو سانتسيانغ (جون تصاو) (الصين)

- ١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.
- ٢- وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة الصين بشأن تصاو سانتسيانغ (جون تصاو). وردت الحكومة على البلاغ في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٩. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

(أ) السياق

٤- تصاو سانتسيانغ (جون تصاو) من مواليد ٣ أيار/مايو ١٩٥٩، وهو مواطن صيني ولديه جواز سفر صيني. ولديه أيضاً منذ عام ١٩٩٠ بطاقة إقامة دائمة من الولايات المتحدة الأمريكية حيث يقيم عادة.

٥- ويشير المصدر إلى أن السيد تصاو قس بروتستانتي يعمل في المجال الإنساني. وإضافة إلى رعايته كنائس في الولايات المتحدة، أنشأ مدارس للكتاب المقدس في وسط الصين وجنوبها، مركزاً على التعليم والتبشير. وبدأ منذ عام ٢٠٠٣ يركز على العمل الإنساني في ولاية وا، بميانمار، بما في ذلك بناء المدارس، وتخفيف حدة الفقر، وزيادة فرص الحصول على الخدمات الطبية، وتنظيم حملات لمكافحة تعاطي المخدرات. وبنى هو ومتطوعون آخرون ١٦ مدرسة بأموال جمعت من كنائس في الصين.

٦- ويضيف المصدر أن السيد تصاو كان، في إطار عمله، يسافر بانتظام بين الصين وميانمار، عابراً نهراً ضيقاً يفصل بين البلدين. وكان يستقلّ في رحلاته تلك عبّارات محلية لأنه لم يكن يمكنه استخدام جواز سفره لعبور الحدود، ولا تقديم طلب للحصول على تصريح عبور الحدود لأغراض التعليم. ويضيف المصدر أن كل الناس يستقلّون العبّارات بانتظام وعلناً لعبور النهر الحدودي. والعبّارات بمثابة طوافات صغيرة يمكنها نقل شخصين أو ثلاثة في وقت واحد. وهي تعمل علناً ولا تخضع لأي ملاحقة قضائية. ويضاف إلى ذلك أن السكان المحليين يستخدمون نقطة العبور والطريقة محل النظر منذ مئات السنين، وأن الإجراءات قليلة أو منعدمة. وإن خضعوا لإجراء، كان ذلك في شكل غرامة إدارية.

(ب) الاعتقال والاحتجاز

٧- يلاحظ المصدر أن السيد تصاو لم يواجه، طوال السنوات التي كان يسافر فيها بين الصين وميانمار، أي مشاكل مع أي من الحكومتين، بل إنه كان يجتمع مراراً وتكراراً مع المكتب المحلي لشرطة الأمن القومي الصينية للحديث عن عمله الخيري وأسفاره إلى ميانمار. بيد أن ذلك كله تغير في ٥ آذار/مارس ٢٠١٧ عندما كان عناصر أمن صينيون في استقباله، هو ومعلم مسيحي صيني، لَمَّا نزل من عبّارة في رحلة العودة إلى الصين.

٨- ويفيد المصدر بأن نحو اثني عشر شخصاً وصلوا في الوقت ذاته على عبّارات منفصلة. وفي الوقت الذي عبر فيه الآخرون الحدود بحريّة، احتُجز السيد تصاو والمعلم الصيني، وهما المسيحيان الوحيدان، واعتقلا وأُتْمما بعبور الحدود بصورة غير قانونية. ويلاحظ المصدر في هذا الصدد أن السيد تصاو مواطن صيني وله جواز سفر صيني وأنه كان داخلياً الصين عندما احتجز.

٩- وقال المصدر إن شرطة إقليم مينغليان في مقاطعة يونان احتجزت السيد تصاو رسمياً في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧ بمقتضى أمر أصدره مكتب الأمن العام لإقليم مينغليان. وذكرت السلطات أن "عبور الحدود غير القانوني" هو أساس اعتقاله. وأفيد بأنها أحالت إلى المادة ٣٢٢ من القانون الجنائي المتعلقة بعبور الحدود غير القانوني. ويُزعم أن المادة تنص على ما يلي: "كل من يعبر الحدود الوطنية بطريقة غير قانونية، منتهكاً القوانين أو اللوائح المتعلقة بإدارة الحدود الوطنية، فإن كانت الظروف خطيرة الشأن، حُكِمَ عليه بالسجن مدة محددة لا تزيد عن سنة واحدة أو بالاحتجاز الجنائي أو المراقبة العامة، وعُزِمَ أيضاً". غير أنه أفيد بأن هذه التهمة الأولية عُيِّرَت لاحقاً إلى "تنظيم عمليات عبور غير قانوني للحدود"، وهي تهمة تُستخدم عندما يتعلق الأمر بمزاعم الاتجار بالبشر.

١٠- وإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن محاكمة السيد تصاو لم تُعقد إلا بعد مرور عام تقريباً، في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨. وخلال الفترة الفاصلة، رُفِضَ طلبه الإفراج بكفالة أربع مرات. وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨، أُدين وحكم عليه بالسجن سبع سنين رغم عدم وجود أدلة تؤيد التهم الموجهة إليه. واستأنف السيد تصاو إدانته على الفور، لكن قيل إن محكمة الاستئناف أجلت قضيته باستمرار وخارج نطاق القضاء ومددت فترة المحاكمة فترة تجاوزت الحد القانوني بكثير. ويفيد المصدر بأن موعد جلسة الاستئناف، وقت تقديم البلاغ، أُجِّلَ مجدداً حتى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩.

(ج) الصحة وظروف الاحتجاز

١١- يفيد المصدر بأن السيد تصاو سُجِنَ أكثر من سنتين في مركز احتجاز مينغليان. وهو محتجز في زنزانة مساحتها نحو ٢٤ متراً مربعاً مع عشرة سجناء آخرين تقريباً ويتعين عليهم جميعاً مشاركة لوح بمثابة سرير طوله ٨ أمتار. ويقال إن مركز الاحتجاز الذي يحتجز فيه السيد تصاو مصمم ومعدّ للإقامة المؤقتة؛ لذا فالظروف سيئة للغاية. ويضيف المصدر أن السيد تصاو محروم حالياً من أشعة الشمس، وأنه يتناول طعاماً رديئاً دون فواكه أو خضروات، ولا يمكنه الحصول على العلاج الطبي، ولا حقوق له في أن يزوره أحد سوى هيئة الدفاع عنه. ويضاف إلى ذلك أنه يوقظ في الليل كل ٤٠ دقيقة، الأمر الذي يمنعه من النوم.

١٢- ويقول المصدر، في معرض إشارته إلى العمر المتقدم للسيد تصاو، الذي بلغ ٦٠ عاماً، إن معاناة ظروف السجن السيئة لأكثر من عامين أضرت بصحته إضراراً بالغاً. ونظراً لظروف سجنه القاسية، فقد من وزنه أكثر من ٢٢ كغ، وعانى مشاكل صحية أخرى، من بينها آلام ظهر حادة وصداع والتهابات تجعل من الصعب عليه تناول الطعام. ويدفع المصدر بأنه ليس على ما يرام جسدياً وعاطفياً. ولا يتلقى أي رعاية طبية. ويضرب المصدر مثلاً على هذا الحرمان من العلاج الطبي بكون السيد تصاو قد أرغم على نزع أسنانه المسوّسة بنفسه لأن السلطات لم تقدم له العلاج اللازم ولم يستطع تحمل الألم.

(د) التحليل القانوني

١٣- يدفع المصدر بأن سلب السيد تصاو حريته إجراء تعسفي في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من الفئات التي حددها الفريق العامل.

١' الفئة الأولى

١٤- يدفع المصدر بأن أساس سلب السيد تصاو حريته غير دستوري ويتعارض مع قانون جوازات السفر. ويرد في "التدابير الإدارية لإصدار جوازات السفر العادية وتصاريح الدخول والخروج" ("التدابير الإدارية") أن التجارة والسياحة الحدوديتين هما السببان الوحيدان المشروعان لتقديم طلب الحصول على تصريح مرور حدودي. ويقال إن نطاق هذا القانون ضيق ضيقاً لا مجال معه لأشخاص مثل السيد تصاو يريدون السفر إلى الخارج قصد مساعدة الغير، حتى لو كانت لديهم جوازات سفر صالحة. و"التدابير الإدارية" لا تتعارض مع الدستور فحسب، إذ إن المواطنين المحليين والمواطنين غير المحليين لا يعاملون على قدم المساواة فيما يخص تقديم طلبات الحصول على تصاريح عبور الحدود، بل تتعارض أيضاً مع قانون جوازات السفر الذي ينص على أن من الأسباب المشروعة لطلب الحصول على تصريح عبور الحدود أسباب أخرى غير التجارة والسياحة الحدوديتين.

٢' الفئة الثانية

١٥- يدفع المصدر أيضاً بأن السيد تصاو سلب قدرته على ممارسة حقه في حرية الدين التي تكفلها المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد.

١٦- ويكرر المصدر في هذا الصدد أنه، وقت اعتقال السيد تصاو، عبر ما يقرب من اثني عشر شخصاً الحدود في نفس الوقت الذي عبرها فيه. ومع ذلك، لم يُعتقل ويقاض جنائياً سوى الشخصين المسيحيين. وعليه، فإن اعتقال السيد تصاو والتهم الموجهة إليه كانا بسبب معتقده المسيحي. وبناء على ذلك، يؤكد المصدر أن حق السيد تصاو في ممارسة دينه والجهر به من خلال خدمة المحرومين في ميانمار قد انتهك.

١٧- ويضيف المصدر أن الصين شهدت أيضاً مؤخراً انخفاضاً ملحوظاً في الحماية الشاملة لحرية الدين أو المعتقد. وأفيد بأن الحكومة اعتمدت سياسات شتى تمكّن من استمرار سيطرة الحزب الشيوعي الصيني على الأنشطة والمنظمات الدينية. وأصبحت إحدى هذه اللوائح، وهي لوائح الشؤون الدينية المنقحة، سارية المفعول في ١ شباط/فبراير ٢٠١٨. وتشمل اللوائح المنقحة مزيداً من القيود على الممارسة الدينية، بما فيها التعبير الديني على الإنترنت، وتتضمن أحكاماً خاصة بشأن الأمن القومي والارتباطات الخارجية. وبموجب هذه اللوائح المنقحة، يظل التسجيل الحكومي إلزامياً؛ والطوائف التي لا تسجل، مثل الكنائس المنزلية، مورس عليها ضغط عن طريق مضايقة الزعماء وطردهم وتخويفهم واحتجازهم قصد إرغامها على التسجيل. وإضافة إلى قمع الصين المزعوم للأنشطة الدينية، يقال إن المسؤولين الصينيين في مقاطعة يونان يعملون مع السلطات الحكومية في إقليم وا ذي الإدارة الذاتية بولاية شان في ميانمار لاتخاذ إجراءات صارمة ضد الأنشطة المسيحية، بما في ذلك وضع حد للجهود الإنسانية، مثل الأنشطة التي كان ينخرط فيها السيد تصاو.

١٨- ويدفع المصدر أيضاً بأن السيد تصاو حُرّم من حقه في المساواة في المعاملة الذي تكفله المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد. فعلى سبيل المثال، عندما اعتقل، عبر نحو اثني عشر شخصاً الحدود في الوقت نفسه الذي عبرها فيه. ومع ذلك، لم يُعتقل ويقاض جنائياً سوى الشخصين المسيحيين. ويؤكد المصدر أن في اعتقال السيد تصاو والتهم الموجهة إليه انتهاكاً واضحاً لحقه في المساواة في المعاملة بمقتضى القانون. وبوصفه مسيحياً، عومل معاملة مغايرة بموجب القانون، إذ إنه اعتقل، وحكم عليه في نهاية المطاف بالسجن سبع سنوات، بخلاف جميع غير المسيحيين الذين عبروا الحدود.

١٩- ويدفع المصدر أيضاً بأن السيد تصاو سُلِبَ حريته نتيجة ممارسته حقه في حرية التنقل الذي تكفله المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٢ من العهد. فوفقاً لأحكام هاتين المادتين، لا يجوز تقييد حرية السيد تصاو في مغادرة البلد ودخوله بأي قيود باستثناء تلك (أ) التي ينص عليها القانون، (ب) اللازمة لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، (ج) تلك التي تتماشى مع الحقوق الأخرى التي يعترف بها العهد. ويؤكد المصدر في هذا الصدد أن القيود المنصوص عليها في التدابير التي تقضي بأن التجارة والسياحة الحدوديتين هما السببان الشرعيان الوحيدان اللذان يميزان طلب الحصول على تصريح لعبور الحدود قيود تعسفية مفروضة على حرية المواطن في التنقل وتشكل انتهاكات للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٣' الفئة الثالثة

٢٠- يدفع المصدر بأن حقوق السيد تصاو في محاكمة عادلة بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد لم تُرَاعَ. وسبق أن وُضِحَ آنفاً أنه اعتقل بسبب تقديمه مساعدة إنسانية إلى الناس في ميانمار. بل إنه اجتمع مراراً وتكراراً بالمكتب المحلي لشرطة الأمن القومي الصيني للحدوث عن عمله الخيري وأسفاره إلى ميانمار. ولم يواجه قط أي مشاكل مع أي من الحكومتين حتى ٥ آذار/مارس ٢٠١٧. لذلك لم يكن احتجازه تعسفياً فحسب، بل كان نتيجة إنفاذ القانون انتقائياً أيضاً. ويؤكد المصدر أن اعتقال السيد تصاو والتهم الموجهة إليه واضحاً التعسف، وكذلك التغيير في التهم وما نجم عنه من حكم بالسجن سبع سنوات.

٢١- وسبق أن ذُكِرَ أعلاه أن احتجاز السيد تصاو كان في ٥ آذار/مارس ٢٠١٧، لكن محاكمته لم تُعقد إلا بعد عام تقريباً، في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨. وإضافة إلى ذلك، رُفِضَ طلبه الإفراج بكفالة أربع مرات دون مبرر. ويضيف المصدر أن المدعي العام وعد، قبل محاكمة السيد تصاو، بأنه إن اعترف بأنه مذنب في التهم الموجهة إليه، فلن يقضي سوى عام واحد في السجن. غير أنه رغم وعد المدعي العام، لم يُكْتَفَ بإدانة السيد تصاو والحكم عليه بالسجن سبع سنوات ظلماً، بل تجاوز الأمر إلى تغيير التهم الموجهة إليه.

٢٢- ويضيف المصدر أن السيد تصاو حُرِمَ حقه في محاكمة وفق الأصول أثناء محاكمته في محكمة مينغليان الابتدائية. ولم يَسْتَقِ المدعي العام أي دليل، باستثناء شهادات مكتوبة مشكوك فيها، رغم مزاعم وجود تسجيلات فيديو، لكنها تعطلت، لذلك لم يتسنّ مشاهدتها أو دحضها. وأفيد بأن السيد تصاو مُنِعَ استجواب شاهدي/شاهدي الخضم المزعومين/المزعومتين أو تقديم أدلة دحض أو عرض دفاعه الذي تكفله المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية. وعلى هذا، يدفع المصدر بأن إدانة المحكمة الابتدائية السيد تصاو كانت غير مشروعة وجائرة.

٢٣- واستأنف السيد تصاو على الفور إدانته الجائرة، لكن محكمة الاستئناف أجملت قضيته باستمرار وخارج نطاق القضاء ومددت فترة المحاكمة مدة تجاوزت الحد القانوني بكثير. ويؤكد المصدر أن هذه التمديدات التي لا أساس لها من الصحة أسهمت إلى حد بعيد في انتهاك حقوق السيد تصاو وأدت دون داع إلى إطالة مدته احتجازه غير المشروع. وأُجِّلَ الموعد النهائي لجلسة الاستئناف مرة أخرى مؤخراً دون أدنى مبرر حتى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩. وظل السيد تصاو محتجزاً ظلماً لأكثر من عامين.

٢٤- ويضيف المصدر أن قانون الإجراءات الجنائية لا يميز أيّاً من تمديدات فترة المحاكمة. فقد جاء في المادتين ١٥٦ و ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يوجد سوى أربعة ظروف يجوز فيها للمحكمة تمديد فترة المحاكمة: (أ) القضايا الخطيرة والمعقدة في المناطق النائية حيث النقل غير مريح؛ (ب) القضايا الخطيرة التي تكون عصابات إجرامية متورطة فيها؛ (ج) القضايا الخطيرة والمعقدة التي يكون أشخاص ارتكبوا جرائم في أماكن شتى متورطين فيها؛ (د) القضايا الخطيرة والمعقدة التي تكون جهات شتى (أي ولايات قضائية متعددة) متورطة فيها ويصعب الحصول على أدلة بشأنها. ويؤكد المصدر أن قضية السيد تصاو لا تندرج في أي من الظروف المذكورة آنفاً.

٢٥- وعليه، يدفع المصدر بأن التأجيل غير القانوني لمحاكمة السيد تصاو واحتجازه المستمر يلقيان ظلالاً من الشك المعقول على ما إذا كانت المحاكم في قضيته مستقلة ونزيهة، وما إذا كانت ستُعقد محاكمة عادلة وعلنية، وما إذا كان سيصدر حكم عادل في حقه.

٤' الفئة الخامسة

٢٦- يلاحظ المصدر أن هناك مؤشراً قوياً، بناءً على مناقشة مع مكتب نيابة إقليم مينغليان، على أن أمر اعتقال السيد تصاو صدر من سلطة أعلى من الشرطة المحلية وأن سبب محاكمته هو عمله الديني والإنساني في كل من الصين - لأكثر من عقدين من الزمن - وميانمار.

٢٧- ويضيف المصدر أن من الشائع في الصين اتهام الأشخاص المستهدفين بسبب أنشطتهم الدينية بتهم لا علاقة لها بالدين. ويزعم أن هذا الأمر يسمح للحكومة باستهداف المتدينين لأسباب تبدو غير دينية. فعلى سبيل المثال، أتهم قساوسة صينيون مراراً وتكراراً في السنوات الأخيرة بالغش وبارتكاب جرائم تتعلق بأمن الدولة.

٢٨- ويكرر المصدر أن الصين شهدت مؤخراً أيضاً انخفاضاً ملحوظاً في الحماية الشاملة لحرية الدين أو المعتقد، وأن الحكومة تبنت عدداً من السياسات لضمان سيطرة الحزب الشيوعي الصيني على المنظمات والأنشطة الدينية (انظر الفقرة ١٧ أعلاه). ويدفع المصدر بأنه ينبغي النظر إلى اعتقال السيد تصاو وإدانته في سياق هذه التطورات.

رد الحكومة

٢٩- في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب إليها أن تقدم، بحلول ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، معلومات مفصلة عن الأوضاع الراهنة للسيد تصاو، وأن توضح الأحكام القانونية التي تسوغ استمرار احتجازه ومدى توافقه مع التزامات الصين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وإضافةً إلى ذلك، دعاها إلى أن تكفل سلامته البدنية والعقلية.

٣٠- وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٩، قدمت الحكومة رداً. وتذكر الحكومة في ردها أن محكمة مينغليان الشعبية لإقليم يونان أثبتت في إحدى المحاكمات أن المتهم، تصاو سانتسيانغ، انتهك القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالحدود الوطنية من خلال تنظيم عمليات عبور غير قانوني للحدود لأشخاص آخرين في مناسبات عديدة، وأن أفعاله تنتهك اللوائح ذات الصلة من القانون الجنائي وتشكل جريمة تنظيم عبور غير مشروع للحدود الوطنية لفائدة آخرين.

٣١- وتدفع الحكومة أيضاً بأن محكمة مينغليان الشعبية، متصرفةً بصفتها محكمة ابتدائية، أعلنت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨ أنها قضت بسلب المتهم حريته سبع سنوات وبغرامة قدرها ٢٠٠٠٠٠ يوان لتنظيمه عمليات عبور غير قانوني للحدود لفائدة أشخاص آخرين. وبعد إعلان قرار المحكمة الابتدائية، استأنفه السيد تصاو فوراً. والقضية معروضة حالياً على محكمة بوير البلدية الشعبية بصفتها محكمة الدرجة الثانية.

٣٢- وتؤكد الحكومة أن الصين بلد يسوده القانون. وينص كل من الدستور والقانون الجنائي على أن المواطنين الصينيين جميعهم، دون استثناء، متساوون أمام القانون. وإن نتائج المحكمة الابتدائية التي تفيد بأن السيد تصاو قد ارتكب جريمة كانت مطابقة للقانون. ولا علاقة لها لا بجهته ولا بأنشطته الدينية. ويبدو أن السيد تصاو يتمتع بصحة جيدة حالياً. ودأبت الهيئات القضائية الصينية من البداية إلى النهاية على التعامل مع القضية وفقاً للقانون وتأكدت من حماية جميع حقوقه القانونية. وضمنت المحكمة الابتدائية، في إجراءاتها، بالكامل جميع حقوق السيد تصاو في الاستئناف، إضافة إلى حق الدفاع الذي مارسه السيد تصاو نفسه. وساق(ت) محاميه/محاميته أيضاً كل ما لديه (L) من حجج دفاعاً عنه. ولم يُسجَل أي انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء التحقيق في القضية ونظر المحكمة فيها.

تعليقات إضافية من المصدر

٣٣- أرسل رد الحكومة إلى المصدر للاستزادة من التعليقات في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وقدم المصدر تعليقاته في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩. ويعترض المصدر في تعليقاته الإضافية على ادعاء الحكومة أن أفعال السيد تصاو تنتهك الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي وتشكل تنظيماً غير مشروع لعمليات عبور الحدود. ويشير المصدر إلى "المرجع القضائي الجنائي"، الذي كتبه أحد قضاة محكمة الشعب العليا والذي يوضح فيه هذا القاضي أن تنظيم عمليات العبور غير القانوني للحدود غالباً ما تقترفها عصابات إجرامية تسمى "جماعات الثعابين البشرية" (المتجرون). ويجادل المصدر بأنه لا يوجد سلوك من هذا القبيل في القضية قيد النظر لأن السيد تصاو لم يُقَد أو يُخطط أو يواجه "أي شخص لعبور الحدود بطريقة غير مشروعة، بل اكتفى بالاضطلاع بعمل إنساني في إقليم وادي الإدارة الذاتية في ولاية شان، بما في ذلك بناء مدارس، وتوفير الحاجات الأساسية والمساعدة الطبية وترويج مكافحة المخدرات.

٣٤- ويجادل المصدر أيضاً بأن السيد تصاو التقى مباشرةً في مناسبات عدة بالمكتب المحلي لشرطة الأمن القومي الصيني، وناقش معه على وجه التحديد عمله الخيري في ميانمار وأسفاره إليها، ولم تثر السلطات أي مخاوف في تلك المناسبات. وإضافة إلى ذلك، يدفع المصدر بأن من الشائع عبور أي شخص الحدود بين الصين وميانمار عبر مينغليان. ويجادل بأن مئات الأشخاص يعبرون الحدود كل أسبوع بالطريقة نفسها التي سلكها السيد تصاو. والحال أن توفير وسيلة نقل للأشخاص لعبور النهر الحدودي هو أحد الأعمال التجارية المحلية الرئيسة. ولكل من سائقي الحافلات المتجهة إلى مينغليان وسائقي سيارات الأجرة المحليين وأصحاب الفنادق المحليين نصيب في هذا العمل ويعملون بمهنة لنشر المعلومات وترويج عبور الحدود. وتعمل الطوافات التي تنقل الزبائن عبر الحدود علانية وبحرية دون خوف من الملاحقة القضائية.

٣٥- وفيما يتعلق بالحكم الصادر في قضية السيد تصاو، يجادل المصدر بأن الحكومة لم تكشف عن كون سبع سنوات هي أقصى عقوبة على الجريمة المزعومة (جريمة تخصصها محكمة الشعب العليا للاتجار بالبشر) وأن هذا الحكم الأقصى فرض رغم عدم وجود أدلة تدين السيد تصاو.

٣٦- ويرفض المصدر أيضاً ما قدمته الحكومة من أن استئناف السيد تصاو لا يزال قيد النظر. ويؤكد المصدر أن محكمة بوير المتوسطة لم تنظر في استئناف السيد تصاو حتى الآن لأنها مددت فترة الاستئناف خمس مرات على مدى أكثر من ١١ شهراً. ويجادل المصدر بأن هذه التمديدات تتناقض مع أحكام المادة ١٧٣ من التفسير القضائي (الصادر عن محكمة الشعب العليا) لقانون الإجراءات الجنائية، ويرفض من ثم ما ذهبت إليه الحكومة من أن قضية السيد تصاو توجد قيد النظر في مرحلة الاستئناف لأنه لا يوجد الآن أي مؤشر على أنه سيُنظر في استئنافه في يوم من الأيام.

٣٧- وفيما يتعلق بدفع الحكومة بأن كلاً من الدستور والقانون الجنائي ينص على أن جميع المواطنين الصينيين متساوون أمام القانون وأن إدانة السيد تصاو لا صلة لها بهويته أو بأنشطته الدينية، يجادل المصدر بأن الوقائع لا تؤيد هذه الادعاءات. ويفيد المصدر بأن احتجاز السيد تصاو واعتقاله وإدانته أمثلة على التطبيق الانتقائي للقانون على أساس هويته وأنشطته الدينية فقط. وعندما اعتُقل السيد تصاو عند دخوله بلداً هو أحد مواطنيه ويحمل جواز سفر ساري المفعول، كان هناك ما يقرب من اثني عشر فرداً آخر عبروا الحدود في نفس الوقت وبالطريقة نفسها بالضبط. لكن الشخصين الوحيدين اللذين احتجزا واعتقلا وحوكما جنائياً هما المسيحيان الصينيان العاملان في المجال الإنساني، وهما السيد تصاو وشخص آخر. أما سائر الأشخاص الذين عبروا الحدود معهما فذهبوا إلى حال سبيلهم بكل حرية. وعليه، يدعي المصدر أن احتجاز السيد تصاو واعتقاله والتهم الموجهة إليه أمور تشكل انتهاكاً لحقه في المساواة في المعاملة الذي ينص عليه الدستور والقانون الجنائي. وقد اعتُقل وحكم عليه في النهاية بالسجن سبع سنوات. أما جميع غير المسيحيين الذين عبروا الحدود فلم يتعرضوا حتى للاحتجاز. ويؤكد المصدر أن هذا الإنفاذ الانتقائي والمحدد الهدف يحرم السيد تصاو من حقه في المساواة في المعاملة بموجب الدستور والقانون الجنائي ويتعلق تحديداً بأنشطته الدينية.

٣٨- ويرفض المصدر البيان الصادر عن الحكومة بشأن حالة السيد تصاو الصحية، ويجادل بأن السيد تصاو نفسه ذكر أن صحته تدهورت تدهوراً شديداً منذ سجنه أول مرة ظلماً في مركز الاحتجاز بمقاطعة يونان منذ أكثر من عامين. ويدفع بأن السيد تصاو محتجز في زنزانه مساحتها نحو ٢٤ متراً مربعاً مع عشرة سجناء آخرين تقريباً ويتعين عليهم جميعاً مشاركة لوح ميثابة سرير طوله ٨ أمتار. ونظراً لظروف سجن السيد تصاو القاسية، إضافة إلى كونه يبلغ من العمر ٦٠ عاماً، فإنه فقد أكثر من ٢٢ كلغ من وزنه، إضافة إلى مشاكل صحية أخرى، من بينها آلام ظهر حادة وصداع والتهابات تجعل من الصعب عليه تناول الطعام. ويكرر المصدر أن السيد تصاو لم يتلق أي علاج طبي ملائم ولم يحصل على أي تغذية مناسبة رغم مشاكله الصحية.

٣٩- وفيما يتعلق بادعاء الحكومة أن حقوق السيد تصاو خلال جلسات الاستماع أمام المحكمة الابتدائية كانت مكفولة بالكامل وأنه مارس حقه في الدفاع، بمساعدة هيئة الدفاع عنه، يجادل المصدر بأن الوقائع لا تؤيد هذه الادعاءات. وأفاد المصدر بأن النيابة لم تقدم أثناء المحاكمة سوى شهادات مكتوبة مشكوك فيها، ولم يحضر أي شاهد في المحاكمة. لذلك مُنع السيد تصاو ومحاميه/محاميته من استجواب شاهدي/شاهديتي الخصم المزعومين/المزعمتين أو تقديم أدلة لدحض التهم. ويضاف إلى ذلك وجود تسجيلات فيديو، لكن لم يكن عرضها ممكناً؛ لذلك لم يتسنى للسيد تصاو أو محاميه/محاميته مشاهدة الأدلة أو دحضها. ولذلك يكرر المصدر أن أقوال الشهود المكتوبة المشكوك فيها هي أساس إدانة السيد تصاو، وأنه حُرِم من حقه في محاكمة عادلة، وأن المحاكمة كانت مجرد إجراء شكلي وُظف لإدانته.

معلومات إضافية من المصدر

٤٠- في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩، أبلغ المصدر الفريق العامل بأن جلسة الاستئناف المتعلقة بالسيد تصاو انعقدت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٩، وبأن محكمة الاستئناف أكدت حكم المحكمة الابتدائية والعقوبة المفروضة على السيد تصاو. وأعرب المصدر عن قلقه بشأن مكان وجود السيد تصاو لأن أسرته، فيما قيل، لم تبلغ بمكان احتجاجه بعد الاستئناف.

المناقشة

٤١- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على المعلومات التي قدمها، ويعرب عن تقديره لتعاونهما ومشاركتتهما في هذه المسألة.

٤٢- ويؤكد المصدر أن سلب السيد تصاو حريته إجراء تعسفي في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من الفئات المنطبقة عند نظر الفريق العامل في القضايا. ومع أن الحكومة لا تناول فئات الفريق العامل تحديداً، فإنها ترفض هذه المزاعم. ويشعر الفريق العامل في النظر في الإفادات المقدمة في إطار كل فئة من الفئات على حدة.

٤٣- ويدفع المصدر بأن أساس سلب السيد تصاو حريته غير دستوري ويتعارض مع قانون جوازات السفر. ويرد في "التدابير الإدارية لإصدار جوازات السفر العادية وتصاريح الدخول والخروج" أن التجارة والسياحة الحدوديتين هما السببان الوحيدان المشروعان لتقديم طلب الحصول على تصريح مرور حدودي. ويجادل المصدر بأن نطاق هذا القانون ضيق ضيقاً لا مجال معه لأشخاص مثل السيد تصاو يريدون السفر إلى الخارج قصد مساعدة الغير، حتى لو كانت لديهم جوازات سفر صالحة. و"التدابير الإدارية" لا تتعارض مع الدستور فحسب، إذ إن المواطنين المحليين والمواطنين غير المحليين لا يعاملون على قدم المساواة فيما يخص تقديم طلبات الحصول على تصاريح عبور الحدود، بل تتعارض أيضاً مع القانون الأعلى، أي قانون جوازات السفر، الذي ينص على أن من الأسباب المشروعة لطلب الحصول على تصريح عبور الحدود أسباب غير التجارة والسياحة الحدوديتين. ولذلك يدعي المصدر عدم وجود أساس قانوني لاحتجاز السيد تصاو وأن احتجاجه يندرج ضمن الفئة الأولى.

٤٤- وترفض الحكومة هذا الادعاء وتجادل بأن السيد تصاو احتجز لأنه انتهك لوائح إدارة حدود الدولة بتنظيم عمليات عبور الحدود سراً لآخرين مراراً وتكراراً.

٤٥- ويدكر الفريق العامل بأنه يعتبر الاحتجاز إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى إذا كان لا يستند إلى أساس قانوني. ولكي يكون سلب الحرية مستنداً إلى أساس قانوني في هذا الصدد، كما سبق أن ذكر الفريق العامل، لا يكفي وجود قانون يجيز الاعتقال؛ فعلى السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية عن طريق إصدار مذكرة توقيف^(١).

٤٦- لكن احتجاج السيد تصاو مختلف نوعاً ما، إذ إنه اعتقل فور وصوله من ميانمار عن طريق عبور النهر، وهو ما أورده المصدر ولم تطعن فيه الحكومة. ويوافق الفريق العامل على أن هذا الأمر قد يكون احتجاجاً أثناء ارتكاب جريمة لأن السيد تصاو اعتقل وهو يرتكب جريمة. ويود الفريق العامل أن يلاحظ بوجه خاص أن عبور الحدود عند تلك النقطة، كما يعترف

(١) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٤٦ ورقم ٢٠١٧/٦٦ ورقم ٢٠١٧/٧٥ ورقم ٢٠١٨/٣٥.

المصدر، غير قانوني في الصين، وأن السيد تصاو كان يدرك ذلك تماماً، إذ إنه عبر الحدود بهذه الطريقة مرات عدة من قبل. وإذا كان الفريق العامل يتفهم حجة المصدر القائلة إن العديد من الأفراد يعبرون الحدود بانتظام بتلك الطريقة المحددة وإن السلطات "تغض الطرف" عن تلك الممارسة، فإن ذلك لا يغير حقيقة كون هذا النشاط يتنافى مع القانون. ولذلك، فإن كون السيد تصاو وآخرين لم يحتجوا في السابق لا يعني في حد ذاته أن احتجازه يوم ٥ آذار/مارس ٢٠١٧ لا يستند إلى أساس قانوني.

٤٧- ويلاحظ الفريق العامل أن المصدر يجادل بأن الاحتجاز في القضية موضع النظر لم يكن دستورياً لأن "التدابير الإدارية" لا تتعارض مع قانون جوازات السفر فحسب، بل مع الدستور أيضاً. ويرى المصدر أن هذا التناقض يعني أن احتجاز السيد تصاو لا يستند إلى أي أساس قانوني.

٤٨- ومع أن الفريق العامل يرى أن من حقه تقييم إجراءات المحكمة والقانون نفسه لتحديد ما إذا كانا يستوفيان المعايير الدولية^(٢)، فإنه ما فتى يمتنع عن الحلول محل السلطات القضائية الوطنية أو يتصرف تصرف محكمة فوق وطنية عندما يُحْتَج على مراجعة تطبيق القضاء القانون الوطني^(٣). لذلك فإن تقييم الفريق العامل ما إذا كانت قوانين معينة في أي بلد تمثل الأحكام الدستورية لذلك البلد أم لا أمر خارج عن نطاق ولايته. والحقيقة أن مطالبة الفريق العامل بتسوية النزاعات المتعلقة بالقوانين المتضاربة داخل الولايات القضائية الوطنية سيكون مهمة مستحيلة. فهذا مجال سيادي للمحاكم الوطنية العليا يحترمه الفريق العامل.

٤٩- وفي القضية محل النظر، يقع على عاتق الفريق العامل من ثم الاستيقان مما إذا كان هناك أساس قانوني للإذن باحتجاز السيد تصاو. وفي ضوء ما تقدم، على الفريق العامل أن يستنتج أن هذا الأساس القانوني كان موجوداً. فقد احتجز السيد تصاو بموجب "التدابير الإدارية". ولا توجد ادعاءات تشير إلى أن الأحكام اللازمة غامضة أو يعوزها اليقين القانوني؛ فقد لاحظ المصدر أن السيد تصاو كان يدرك أن عبور الحدود بالطريقة التي عبرها بها غير قانوني ويعتمد على قبول السلطات، بحكم الواقع، بهذه الممارسة غير القانونية. لذلك فليس لدى الفريق العامل معلومات كافية ليخلص إلى أن اعتقال السيد تصاو ثم سلبه حريته يندرجان ضمن الفئة الأولى.

٥٠- غير أن المصدر يجادل بأن السيد تصاو لم يكن الشخص الوحيد الذي عبر الحدود بين الصين وميانمار عن طريق النهر. والواقع أن المصدر يزعم، دون تنازع الحكومة ذلك، أن نحو اثني عشر فرداً آخر عبروا الحدود في نفس الوقت، وبالطريقة نفسها بالضبط. بيد أنه لم يحتجز ويعتقل ويحاكم سوى اثنين فقط، هما المسيحيان الصينيان العاملان في المجال الإنساني: السيد تصاو وشخص آخر. وعليه، لم يُقَدَّم إلى الفريق العامل أي تفسير معقول لكون الشخصين الوحيدين اللذين اعتقلا في اليوم المعني مسيحيان، من بين جميع الأشخاص الآخرين الذين عبروا الحدود بالطريقة نفسها بالضبط.

٥١- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن المصدر يشير إلى أن عبور الحدود أمر شائع ولا بد أن السلطات كانت تعرف ذلك جيداً لأن العبارات الصغيرة والطوافات تعمل علناً وتنقل الناس بين البلدين دون أي تدخل من السلطات، فضلاً عن الملاحظات القضائية (انظر (ي) الفقرة ٦ أعلاه).

(٢) انظر الرأيين رقم ٣٣/٢٠١٥ ورقم ١٥/٢٠١٧.

(٣) انظر الرأي رقم ٤٠/٢٠٠٥.

ويدفع المصدر أيضاً بأن السيد تصاو عبر تلك الحدود في مناسبات عديدة وأن السلطات المحلية كانت على علم بذلك. والحقيقة أن المصدر يفيد بأن السيد تصاو اجتمع مراراً وتكراراً بالمكتب المحلي لشرطة الأمن القومي الصيني للحدوث عن عمله الخيري وأسفاره إلى ميانمار. ويلاحظ الفريق العامل مرة أخرى أنه أتيح للحكومة فرصة تقديم تفسير لسبب اعتقال السيد تصاو في هذه المناسبة ولماذا اعتُقل هو ومسيحي آخر فقط في الوقت الذي تُرك فيه الآخرون يذهبون إلى حال سبيلهم بكل حرية.

٥٢- ومن الواضح للفريق العامل أن السيد تصاو استُفرد بسبب عقيدته المسيحية وأن "التدابير الإدارية" نُفذت ضده بطريقة شكلت تمييزاً وتمييزاً على أساس هويته الدينية. ويشير الفريق العامل علماً في هذا الصدد إلى آخر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بشأن الصين حيث لاحظت اللجنة ممارسة التمييز والتمييز في تنفيذ تشريعات البلد في مجال مكافحة الإرهاب (CERD/C/CHN/CO/14-17، الفقرة ٣٧). وتدل القضية محل النظر على أن هذا التطبيق التمييزي لتشريعات البلد لا يقتصر على تشريعات مكافحة الإرهاب. وإن الفريق العامل، إذ توصل إلى هذا الاستنتاج، يأخذ في الاعتبار بوجه خاص كون الحكومة لم تُسعِ قط، في ردها، إلى توضيح سبب اعتقال المسيحيين فقط من بين الآخرين الذين يبلغ عددهم نحو اثني عشر شخصاً والذين عبروا الحدود في ذلك اليوم بنفس الطريقة تماماً.

٥٣- ويجادل المصدر بأن احتجاز السيد تصاو يندرج ضمن الفئة الثانية لأنه احتُجز بسبب عمله الديني. ولدعم هذا الادعاء، يضرب المصدر أمثلة شتى على الطريقة التي تُكبح بها حرية الدين في الصين فيما يقال؛ واختارت الحكومة عدم الرد عليها. لكن المصدر لم يحدد الكيفية التي أضر بها أي من هذه التدابير بقدرة السيد تصاو على ممارسة حريته في الدين. ويبدو للفريق العامل في واقع الأمر أنه كان في إمكانه ممارسة حريته في الدين حتى احتجازه في ٥ آذار/مارس ٢٠١٧. غير أن هذا الاعتقال كان على نحو استُفرد به السيد تصاو على أساس دينه، وهذا إخلال واضح بأحكام المادتين ٧ و ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وإذ توصل الفريق العامل إلى هذا الاستنتاج، فإنه يأخذ في الاعتبار التوصيات الصادرة عن الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالصين (A/HRC/40/6، الفقرة ٢٨-١٩٠).

٥٤- وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد تصاو ثم اعتقاله تعسفيان ويندرجان في الفئتين الثانية والخامسة. ويجبل القضية قيد النظر، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد لاتخاذ الإجراء الملائم بشأنها.

٥٥- وبالنظر إلى استنتاج الفريق العامل أن سلب السيد تصاو حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، يود الفريق العامل التشديد على أن محاكمة السيد تصاو لم يكن ينبغي أن تحدث. غير أنها حدثت. ويدفع المصدر بأن احتجاز السيد تصاو تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثالثة بسبب ما يلي: لم تبدأ محاكمة السيد تصاو إلا بعد مضي ١١ شهراً من احتجازه الأولي؛ ورفض الإفراج عنه بكفالة أربع مرات خلال تلك الفترة؛ وفي أثناء المحاكمة، أدلى/أدلت شاهدا/شاهدتا الخصم الوحيدان/الوحيدتان ببيانات مكتوبة ولم يستطع السيد تصاو ولا محاميه/محاميته استجوابهما؛ وكان من المستحيل مشاهدة تسجيلات الفيديو التي عرضها الادعاء العام؛ لذا، لم يتمكن السيد تصاو ولا محاميه/محاميته من الرد على الأدلة؛ وأخيراً، ما انفك استئناف السيد تصاو حكم الإدانة الذي أصدرته المحكمة الابتدائية يُؤجل تأجيلاً يتجاوز الحد القانوني بكثير.

٥٦- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة ترفض هذه الادعاءات وتكتفي بالإشارة إلى أن جميع حقوق السيد تصاو القانونية ذات الصلة كانت مكفولة، وأنه كان بإمكانه هو ومحاميه/محاميته ممارسة حق الدفاع.

٥٧- ولا يمكن الفريق العامل أن يقبل هذا الرفض المقتضب للمزاعم، لا سيما فيما يتعلق بالمزاعم المفصلة المرتبطة بمحاكمة السيد تصاو واستئنافه. وجوهر الحق في محاكمة عادلة هو المبدأ القانوني الأساسي لتكافؤ الوسائل. ويفترض هذا المبدأ قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه بفعالية سواء شخصياً أو من خلال التمثيل القانوني. وهذا بدوره يفترض أن المدعى عليه (ل) قادر(ة) على فحص الأدلة ضده (ل) واستجواب أي من شهادات/شهود الخصم الذين يستشهدهم/يستشهدون بالادعاء العام. وفي القضية محل النظر، لم يكن هناك سوى شاهدين/شاهدتين اثنتين/اثنتين أدليا/أدلتنا بشهادتهما ضد السيد تصاو. وقد فعلا/فعلنا ذلك بواسطة شهادة مكتوبة ولم يتسنّ للسيد تصاو ولا محاميه/محاميته استجوابهما. ولا يمكن القول بأن موقفاً من هذا القبيل يستوفي مبدأ تكافؤ الوسائل والممارسة الفعالة لحق الدفاع.

٥٨- وإضافة إلى ذلك، كانت هناك تسجيلات فيديو سُخِّرَت لإدانة السيد تصاو ولم يكن من الممكن مشاهدتها أثناء المحاكمة. ومرة أخرى، لم يتمكن لا السيد تصاو ولا محاميه/محاميته من الرد على هذا الدليل الأساسي، وفي ذلك خرق لمبدأ تكافؤ الوسائل. ويخلص الفريق العامل إلى أن المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انتهكت بذلك.

٥٩- ويدفع المصدر أيضاً بأنه كان هناك تأخير دام ١١ شهراً بين اعتقال السيد تصاو ومحاكمته، وأنه حُرِمَ من الإفراج بكفالة ظلماً خلال تلك الفترة. ويلاحظ الفريق العامل، مع ذلك، أن ١١ شهراً ليست، في حد ذاتها، فترة مفترقة في الطول لإعداد قضية للمحاكمة. وإضافة إلى ذلك، لا يقدم المصدر أية معلومات تشير إلى أن مرحلة التحقيق قد تأخرت بدون مسوغ. وبالمثل، يكتفي المصدر بالإشارة إلى أن رفض الإفراج بكفالة جائر دون أن يقدم أي توضيح إضافي محدد عن السبب. ولا يمكن الفريق العامل قبول أقوال فضفاضة كهذه.

٦٠- غير أن المصدر يدعي بالتحديد أن السيد تصاو، عندما حكمت عليه المحكمة الابتدائية، قدم استئنافاً وأن جلسة الاستئناف أجلت مرات عدة. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة تكتفي بالقول إن السيد تصاو قدم استئنافاً، لا يزال قيد النظر، لكنها لا تقدم أي تفاصيل عن تاريخ الاستئناف أو تفاصيل ما أُحرز من تقدم فيه. ولذلك، يرى الفريق العامل وقوع إخلال بالمادتين ٨ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويرى أيضاً أن حق السيد تصاو في سبيل انتصاف فعال بمقتضى المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انتهك من ثم هو الآخر.

٦١- والفريق العامل، إذ يأخذ في الحسبان الانتهاكات الجسيمة لمبدأ تكافؤ الوسائل أثناء المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية والحرمات من الحق الفعلي في الاستئناف، يخلص إلى أن سلب السيد تصاو حريته تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثالثة.

٦٢- ويود الفريق العامل أن يعرب عن قلقه إزاء ظروف احتجاز السيد تصاو وتدهور حالته الصحية. ويقدم المصدر مزاعم محددة، لكن الحكومة ردتها جملةً. ويرى الفريق العامل أنه ملزمٌ بتذكير الحكومة بأنه يجب، عملاً بالمادة ١٠ من العهد، معاملة جميع الأشخاص المسلوبين حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة للفرد، وبأن الحرمان من المساعدة الطبية يشكل انتهاكاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ولا سيما القواعد ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠.

٦٣- وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩، أُبلغ الفريق العامل بأن جلسة الاستئناف المتعلقة بالسيد تصاو انعقدت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٩، وبأن محكمة الاستئناف أكدت حكم المحكمة الابتدائية وإدانة السيد تصاو والعقوبة الصادرة في حقه. ويود الفريق العامل أن يوضح أن هذا القرار الذي اتخذته محكمة الاستئناف لا يغير بأي حال من الأحوال هذا الرأي، ويدعو حكومة الصين إلى تنفيذه بالكامل.

٦٤- ويدعو الفريق العامل أيضاً الحكومة، وفقاً للقرار ٢١/٣٦ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان (الفقرة ٣)، إلى الامتناع عن أي شكل من أشكال التخويف أو الانتقام من السيد تصاو، إضافة إلى الأشخاص المرتبطين به، وخاصةً عائلته ومن يمثلونه قانونياً. ويشجع الفريق العامل الحكومة على تقديم معلومات عن مكان وجود السيد تصاو حالياً، مذكراً بأن إيداع الناس مرافق احتجاز سرية يخلّ بالقانون الدولي.

٦٥- وتبين للفريق العامل، منذ أن بدأ عمله قبل ٢٨ عاماً، أن الصين انتهكت التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان في نحو ٩٠ قضية^(٤). ويشعر الفريق العامل بالقلق لأن هذا يدل على أن الاحتجاز التعسفي مشكلة بنيوية في الصين تبلغ حدّ الانتهاك الخطير للقانون الدولي. ويذكّر الفريق العامل بأن اللجوء الواسع النطاق أو الممنهج إلى عقوبة السجن أو غيره من الأشكال القاسية لسلب الحرية، بما يمثله من انتهاك لقواعد القانون الدولي، يمكن أن يشكل، في ظروف معينة، جريمة ضد الإنسانية^(٥).

٦٦- ويتطلع الفريق العامل إلى أن تتاح له فرصة القيام بزيارة قطرية إلى الصين. ونظراً لمرور فترة زمنية طويلة منذ زيارته الأخيرة إلى الصين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، يرى أن هذا الوقت مناسب لزيارة أخرى. ويتطلع الفريق العامل إلى رد إيجابي على طلب الزيارة القطرية الذي قدمه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

(٤) انظر(ي) القرارات رقم ١٩٩٣/٤٣، ورقم ١٩٩٣/٤٤، ورقم ١٩٩٣/٥٣، ورقم ١٩٩٣/٦٣، ورقم ١٩٩٣/٦٥، ورقم ١٩٩٣/٦٦، ورقم ١٩٩٥/٤٦، ورقم ١٩٩٦/١٩، والآراء رقم ١٩٩٨/٣٠، ورقم ١٩٩٩/١، ورقم ١٩٩٩/٢، ورقم ١٩٩٩/١٦، ورقم ١٩٩٩/١٧، ورقم ١٩٩٩/١٩، ورقم ١٩٩٩/٢١، ورقم ٢٠٠٠/٨، ورقم ٢٠٠٠/١٤، ورقم ٢٠٠٠/١٩، ورقم ٢٠٠٠/٢٨، ورقم ٢٠٠٠/٣٠، ورقم ٢٠٠٠/٣٥، ورقم ٢٠٠٠/٣٦، ورقم ٢٠٠١/٧، ورقم ٢٠٠١/٨، ورقم ٢٠٠١/٢٠، ورقم ٢٠٠١/٢١، ورقم ٢٠٠٢/١، ورقم ٢٠٠٢/٥، ورقم ٢٠٠٢/١٥، ورقم ٢٠٠٣/٢، ورقم ٢٠٠٣/٧، ورقم ٢٠٠٣/١٠، ورقم ٢٠٠٣/١٢، ورقم ٢٠٠٣/١٣، ورقم ٢٠٠٣/٢١، ورقم ٢٠٠٣/٢٣، ورقم ٢٠٠٣/٢٥، ورقم ٢٠٠٣/٢٦، ورقم ٢٠٠٤/١٤، ورقم ٢٠٠٤/١٥، ورقم ٢٠٠٤/٢٤، ورقم ٢٠٠٥/١٧، ورقم ٢٠٠٥/٢٠، ورقم ٢٠٠٥/٣٢، ورقم ٢٠٠٥/٣٣، ورقم ٢٠٠٥/٣٨، ورقم ٢٠٠٥/٤٣، ورقم ٢٠٠٦/١١، ورقم ٢٠٠٦/٢٧، ورقم ٢٠٠٦/٤١، ورقم ٢٠٠٦/٤٧، ورقم ٢٠٠٧/٣٢، ورقم ٢٠٠٧/٣٣، ورقم ٢٠٠٧/٣٦، ورقم ٢٠٠٨/٢١، ورقم ٢٠٠٨/٢٩، ورقم ٢٠١٠/٢٦، ورقم ٢٠١٠/٢٩، ورقم ٢٠١١/١٦، ورقم ٢٠١١/٢٣، ورقم ٢٠١١/٢٩، ورقم ٢٠١٢/٧، ورقم ٢٠١٢/٢٩، ورقم ٢٠١٢/٣٦، ورقم ٢٠١٢/٥١، ورقم ٢٠١٢/٥٩، ورقم ٢٠١٤/٢، ورقم ٢٠١٤/٣، ورقم ٢٠١٤/٤، ورقم ٢٠١٤/٨، ورقم ٢٠١٤/٢١، ورقم ٢٠١٤/٤٩، ورقم ٢٠١٤/٥٥، ورقم ٢٠١٥/٣، ورقم ٢٠١٥/٣٩، ورقم ٢٠١٦/١١، ورقم ٢٠١٦/١٢، ورقم ٢٠١٦/٣٠، ورقم ٢٠١٦/٤٣، ورقم ٢٠١٦/٤٦، ورقم ٢٠١٧/٤، ورقم ٢٠١٧/٥، ورقم ٢٠١٧/٥٩، ورقم ٢٠١٧/٦٩، ورقم ٢٠١٧/٨١، ورقم ٢٠١٧/٢٢، ورقم ٢٠١٨/٥٤، ورقم ٢٠١٨/٦٢، ورقم ٢٠١٩/١٥، ورقم ٢٠١٩/٣٦.

(٥) انظر(ي) الآراء رقم ٢٠١١/١، الفقرة ٢١؛ ورقم ٢٠١١/٣٧، الفقرة ٢٠؛ ورقم ٢٠١١/٣٨، الفقرة ١٦؛ ورقم ٢٠١١/٣٩، الفقرة ١٧؛ ورقم ٢٠١٢/٤، الفقرة ٢٦؛ ورقم ٢٠١٢/٣٨، الفقرة ٣٣؛ ورقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرتين ١٩ و ٢٢؛ ورقم ٢٠١٢/٥٠، الفقرة ٢٧؛ ورقم ٢٠١٢/٦٠، الفقرة ٢١.

القرار

- ٦٧- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:
- ١٠ و ٨ و ٧ المواد ١٠ و ٨ و ٧، إذ يخالف المواد ٧ و ٨ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.
- ٦٨- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الصين اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد تصاو دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ٦٩- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد تصاو ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.
- ٧٠- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملائسات سلب السيد تصاو حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- ٧١- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.
- ٧٢- ويوصي الفريق العامل الحكومة بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٧٣- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

- ٧٤- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:
- (أ) هل أُفرج عن السيد تصاو وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد تصاو تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد تصاو، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الصين وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

- ٧٥- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٧٦- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تفصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٧٧- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٦).

[اعتمد في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٩]

(٦) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.